







ا- ما هو التراث المعماري Patrimoine architectural ؟

- بدايةً، يجب التمييز ما بين «التراث» و «الآثار». التراث هو الإرث الذي ينتقل من جيل إلى جيل. أما «الآثار» فهي كل ما يعود إلى العصور القديمة. التراث إذًا ليس شيئاً جامدًا كالآثار.
- على صعيد المدن، يشمل «الطابع التراثي» للمدينة عناصر ماديّة (وهي المعالم التاريخية والأبنية التي تعود لحقبة تاريخيّة ما وتعكس طابعًا هندسيًّا معيّنًا) وعناصر أخرى معنويّة وثقافية تتمثّل بالحِرَف والنشاطات المتوارثة في هذه الأحياء.
- لم يحدّد القانون اللبناني مفهوم «الأبنية التراثيّة» أو «الطابع التراثي» لهذه الأبنية وما هي الخصائص المعماريّة التي تميّزها أو الحقبة الزمنية التي تنتمي إليها. ولكن بشكل عام، تعود الأبنية التراثية في لبنان بمعظمها للزمن العثماني ولفترة الإنتداب الفرنسي و تتميز بواجهتها ذات القناطر الثلاث وسقف من القرميد الأحمر، تتوزّع فيها الغرف حول بهو وسطي hall central وبعضها مبني من الحجر الرملي (في بيروت مثلًا) أو الصخري. لغاية اليوم تمّت حماية جزء من هذه المباني عبر تسجيلها على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخيّة ولكن القسم الأكبر من المباني التراثية في بيروت لا يزال غير مسجّل.
- أمّا التراث المعماري الحديث (. ۱۹۳ ۱۹۷)، فلم ينل لغاية اليوم الأهمية التي نالتها الأبنية الأكثر قِدَماً بالرغم من كونه يشكّل حقبة مضيئة من تاريخ تطوّر العمارة في لبنان، حيث تسابق معماريون محلّيّون وعالميّون أمثال أنطوان تابت، وخليل خوري، وجوزيف فيليب كرم، وتيو كنعان، وغريغوار سيروف وآخرين على التفكير بعمارة حديثة تلبي المتطلبات المحلية (مثلًا: فندق السان جورج، مدرسة الحكمة في الأشرفية، مبنى كهرباء لبنان في مار مخايل، مبنى «شمس» في الروشة...)

٢- ما أهميّة حماية الأحياء التراثية؟

- الهدف من الحفاظ على المباني التراثية هو الحفاظ على الهويّة التاريخية والثقافية للمدينة التي هي عنصر هام في تكوين الذاكرة الجماعية المشتركة.
- لكنّ الحفاظ على الوجه التراثي للمدن لا يعني فقط الحفاظ على المباني القديمة الواقعة فيها بمعزلٍ عن محيطها، بل يستوجب الحفاظ على الطابع التراثي العام للمدينة أي المحافظة على المجموعات المدينية وعلاقتها فيما بينها وبالحيّز العام (كالساحات العامة والشوارع والأدراج والحدائق...) ويشمل أيضًا الحفاظ على النشاطات الإجتماعية والإقتصادية المتداولة في هذه الأحياء التراثية كالحِرَف والنشاطات المهنية والترفيهية والصناعات الإبداعية التي يمارسها سكّان هذه الأحياء، المتعاقبين من جيل إلى جيل أو الشباب الذين استقرّوا حديثًا في هذه الأحياء.



● لذلك، حماية الطابع التراثي للأحياء المدّمرة نتيجة انفجار٤ آب تتطلّب حماية كافّة هذه العناصر المعماريّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة التي تتميّز بها هذه الأحياء لكي لا تنحصر هذه الحماية على المباني المقيّدة على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية.

٣- كيف تتمّ حماية الأبنية التراثيّة في لبنان؟

- لا يوجد في لبنان قانون خاص لحماية التراث. ولكن تخضع الأبنية التراثية حاليًا لـ»نظام الآثار القديمة» Loi sur les antiquités وهـو قانـون صـادر بالقـرار ١٦٦/ ل.ر فـي ١٩٣٣/١١/ («قانـون الآثـار»)
- يحمى قانون الآثار «الآثار القديمة» أي كل ما تـم بناؤه قبـل عام . .١٧. أمّا المبانـي التراثيّـة (التـي شُـيّدت بعـد عـام . .١٧) فتعتبـر بـ»مثابـة الآثـار» وتخضـع لقواعـد هـذا القانـون «اذا كان فـي حفظهـا صالـح عمومـي مـن وجهـة التاريـخ او الفـن وشـرط أن تسـجّل علـى لائحـة الجـرد العـام للأبنيـة التاريخيّـة» (مـادة ١ مـن قانـون الآثـار). ا
- يحمي إذًا قانون الآثار الأبنية المنفردة وليس مجموعات الأبنية، ولا تشمل هذه الحماية كافّة المباني التراثيّة إنّما فقط تلك المدرجة على لائحة الجرد. وبالتالي، فقد شكّل إدراج الأبنية التراثيّة على هذه اللائحة الأداة الوحيدة لمنع هدمها منذ نهاية الحرب سنة . ١٩٩١.

٤- ما هي الدّليّة المعتمدة في قانون الآثار لحماية الأبنية التاريخيّة وما هي لائحة الجرد؟

- تنص المادة ٢١ من قانون الآثار على ما يلي: « يقيّد في هذا الجرد: ١- الاثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة، و٢- الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للافراد او للأوقاف او للأشخاص المعنويّة او للطوائف او للجماعات والتي في حفظها صالح عمومي فني او تاريخي.»
- يضع قانـون الآثـار نظاميـن لحمايـة الأبنيـة التاريخيّـة همـا: نظـام «القيـد علـى لائحـة الجـرد العـام للأبنيـة التاريخيـة» Inscription ونظـام «تسـجيل الأبنيـة التراثيـة» Enregistrement/Classement.
- نظام **«القيد على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية** : يتمّ القيد بموجب قرار صادر عن وزير الثقافة بناءً على إقتراح مديرية الآثار Arrêté d'inscription .
- نظام **«تسجيل الأبنية التراثية»**: يتمّ التسجيل بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء Décret du Conseil des Ministres بعد أن يكون تمّ قيد البناء أو العقار على لائحة الجرد. (هناك فقط ٣٥ مبنى تاريخي مسجّل في لبنان بموجب مرسوم).

ا المادّة ١: « تعتبر آثار قديمة جميع الاشياء التي صنعتها يـد الانسـان قبـل سـنة . ١٧ (١١.٧ هجريـة) مهما كانـت المدينـة التي تنتمـي اليها هـذه المصنوعات. تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعـد هـذا القرار الاشياء غيـر المنقولـة التي صنعـت بعـد سـنة . ١٧ وفـي حفظها صالح عمومـي مـن وجهـة التاريـخ او الفـن وقيّدت فـي» قائمـة الجـرد العام للابنيـة التاريخيـة «المنصـوص عنـه فــى المادة ٧.»



٥- ما هي مفاعيل القيد والتسجيل؟

- مفاعيل القيد: يوجب على أصحاب الملك أن لا يُباشروا على أرضهم أدنى تحوير وأن لا يغيّروا في معالم وميزات الأثر بدون إعلام مديرية الآثار (قبل شهرين) عن نيّتهم هذه وأن يعيّنوا التحويرات أو الأشغال التي ينوون اجراءها (مادة ٢٣). تفحص مديرية الآثار هذه المشاريع، فإذا كانت تضرّ بالبناء القديم، تعمل جهدها في مناقشة حبية مع المالك لتحوير المشروع. وإذا لم يكن الاتفاق ممكناً، فلا يمكن لمديرية الآثار ان تمانع في اجراء الأشغال الا بإجراء معاملات التسجيل (ونبلّغ المالك بالشروع بهذه المعاملات). اما اذا رخّصت المديرية الاشغال، فتراقبها لتتأكّد من انها تجري وفقاً للترخيص المعطى بها (مادة ٢٤). كل بيع لأثر مقيّد يجب ان يبلّغه البائع لمديرية الآثار خلال ١٥ يوماً من تاريخ البيع (مادة ٢٥). القيد لا يرتّب دفع أي تعويض للمالك.
- مفاعيل التسجيل: يفرض عمومًا نظام التسجيل على المالك شروطًا أكثر قساوة من نظام القيد. فلا يجوز لمالك عقار مسجل القيام بأي عمل على العقار (من أعمال هدم أو نقل أو ترميم أو تصليح أو تحوير) دون الحصول على موافقة المديرية العامة للآثار (مادة ٣٠). ابتداء من اليوم الذي تبلّغ فيه مديرية الآثار المالك اقتراح الدولة للتسجيل، تُطبّق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود (وتتوقّف جميع هذه المفاعيل اذا لم يصدر قرار التسجيل خلال الـ ٦ أشهر التى تلى التبليغ (مادة ٢٩).
- يمكن للدولة تعويض الأفراد والاشخاص المعنوية من القانون الخاص مالكين العقار المسجل في حال أضرار ناتجة عن التسجيل. يحق لـلإدارة اجبار المالـك علـى اجراء التصليحات والترميمات اللازمة لصيانة العقار المسجل. وان لـم يقم بذلك، يحق لـلادارة اجراء اعمال التصليح او الصيانة التي تراها لازمة لحفظ الابنية المسجلة (والداخلة في الجرد)
- السجل العقاري: يجب تدوين «قيد» المبنى التاريخي كما و»تسجيله» على صحيفة العقار المعني في السجل العقاري (مواد ٢٦ و ٤٠). يتبع مفعول التسجيل والقيد العقار أية كانت الأيدي التي ينتقل اليها العقار (مادة ٤١).

[ً]ا ولكن عمليّاً، تفرض قرارات القيد الصادرة عن وزير الثقافة الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للآثار قبل القيام بأيّة أعمال من شأنها تغيير الواقع الحالي للعقار أو المبنى المقيّد.



٦- هل قانون الآثار فعّال في حماية التراث؟

- ان قانون الآثار لـم يُعَدّل منذ زمـن الإنتـداب، ويتضمّن ثغرات عديـدة تَحـولُ دون حمايـة نسـيج الأحياء التراثيـة بشـكلٍ فعّـالٍ، أبرزهـا أنّـه يحمـي عقـارات فرديّـة أو منعزلـة دون إمكانيّـة حمايـة المجموعـات العمرانيـة التـي تتمتّع بمواصفـات فنّيـة وتراثيّـة مميّـزة.
- ان قانـون الآثـار يربـط حمايـة التـراث بشـكل اساســي بقـرارات صـادرة عـن السـلطة التنفيذيـة والإداريّـة. فضـلا عـن ان فقـدان القانـون المذكـور لأي تعريـف أو معايير واضحة لمفهـوم الطابـع التراثـي يـؤدّي أحيانًا إلـى دفـع المالكيـن بتقديـم طعـون أمـام مجلـس شـورى الدولـة لتحريـر عقاراتهـم واخراجها عـن لائحـة الجـرد العـام.
 - من جهة أخرى، لا تشمل لائحة الجرد العام سوى جزءً ضئيلاً من الأبنية التراثية. ۗ

٧- ما هي لائحة الأبنية المجمّد هدمها؟

- في مطلع التسعينيّات، مع انتهاء الحرب وانطلاق مرحلة إعادة الإعمار، زادت المخاوف على فقدان الأبنية التراثيّة في الأحياء المجاورة للوسط التاريخي بفعل الطفرة العمرانيّة والتطوير العقاري. فأوكل وزير الثقافة آنذاك ميشال ادّه الجمعيّة اللبنانية للحفاظ على التراث (أبساد) بالقيام بمسح لهذه الأحياء وتحديد المجموعات التراثيّة لحمايتها وبدأ العمل في هذا السياق على مشروع قانون لحماية الأبنية التراثيّة. ونتيجةً لهذا المسح، تمّ اقتراح منع هدم عدد من المباني التراثية (١٦.١ مبنى) ريثما يصدر قانون حماية التراث.
- حصد هذا القرار إعتراضات كبيرة، فطلب مجلس الوزراء عام ١٩٩٨ إعادة إجراء المسح. وخفّض نتيجة هذا المسح عدد الأبنية المجمّد هدمها إلى ٤٥٩ ضمن ٥ فئات (أ-ب-ج-د-ه).
- ثبّت أخيرًا قرار مجلس الوزراء عام . ٢.١ لائحة الأبنية المجمّد هدمها وهي تنحصر بالأبنية المصنّفة في الفئات «أ» ، «ب» و «ج» أي ٢.٩ مبنى تراثي فقط. ولكن في غياب مسوّغ قانوني يمنع هدم مجموعات الأبنية التراثيّة غير المسجلة أصولا، قام مالكو بعض هذه الأبنية المجمّدة بتقديم الطعون امام مجلس شورى الدولة واستطاعوا تحرير عقاراتهم. لذلك، إتّخذ وزير الثقافة عام . ٢.١ قرارًا على الموافقة المسبقة من المديريّة العامّة للآثار، حتّى لو لم يكن المبنى تراثيًّا.

[ً] كتاب موجّه من وزير الثقافة إلى وزير الداخليّة والبلديّات بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠١٠ (المديريّة العامّة للآثار رقم ٢٣٧٩ تاريخ ٢٠/٥/١١.١،، وزارة الداخليّة والبلديّات رقـم. ٩٢١ تاريخ ٢٠/٠١.١).



[ً] تشمل لائحة الجرد العام حوالي . . ٥ مبنى وموقع تاريخي فقط بينما القسم الأكبر من الأبنية التراثية يبقى خارج الحماية. على سبيل المثال، هناك فقط ٧٥ قرار قيد لمباني أو عقارات على لائحة الجرد في نطاق بيروت، فيما مسحت المديريّة العامّة للآثار بعد إنفجار ٤ آب ـ ٨٢ عقارا تحوي مبانِ تراثيّة في بيروت خارج الوسط التاريخي.

٨- هل صدر قانون جديد يحمى الابنية التراثية بعد انفجار ٤ اب؟

- بعد إنفجار ٤ آب، وتزامنًا مع الأزمة الإقتصادية والصحية، قام العديد من المستثمرين بإغراء أصحاب الأبنية المتضررة ببيع أملاكهم بأسعار بخسة. ولأنّ المنطقة المتضررة تشكّل الأحياء الأقدم من المدينة، كان لا بد من حماية نسيجها وطابعها التراثي. فصدر القانون ١٩٤ بتاريخ ٢٠٢.١١.١٢ لحماية المناطق المهدّمة ودعم إعادة إعمارها، و تناول في المادّة ٧ منه موضوع الأبنية التراثية في المناطق المحدّدة في المرسوم أي المرفأ، الصيفي، المدوّر والرميل فقط.
- تنص المادة ۷ من قانون ۱۹٤ على ما يلي: «تضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لاعادة اعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضرّرة على ان يمنع منعًا باتًا ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثى إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.
- لا يجوز اعادة بناء الابنية التراثية المهدمة او المتضررة الا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدّم او المتضرر».
- تستدعى هذه المادة الملاحظات التالية: أولا: منعت الفقرة ١ من هذة المادة انشاء أي حق عيني من أي نـوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي وهذا يشمل كافة الحقوق العينية الأصلية (كحق الملكية وحق الانتفاع و حق الارتفاق) والحقوق العينية التبعية (كحق التأمين والرهن العقاري) ثانيا: تنص هذه المادة على وجوب «مراجعة وزارة الثقافة قبل ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على الأبنية الموضوعة على لائحة الجرد دون تحديـد ما هـو المقصـود بعبـارة «مراجعـة الـوزارة». هـل يتحقـق هـذا الشـرط بمجـرّد اعـلام الـوزارة أو يجـب أيضـا الاستحصال على موافقتها من أجل ترتيب هذه الحقوق على الأبنية الموضوعة على لائحة الجرد المذكورة ؟ ثالثا: ان قانون ١٩٤ يحمى فقط الأبنية المقيدة على لائحة الجرد وهو بالتالى محصور التطبيق ولم يحل مشكلة الأبنية التراثية أو المجموعات التراثية غير المقيدة وهب الأكثر عددا فب المناطق المتضررة من الانفجار. رابعا: تتوافق احكام الفقرة ٢ من هذه المادة مع احكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون الآثار التي تنص على ان القيد في الجرد يوجب على اصحاب الملك أن لا يباشروا على ارضهم أدنى تحوير في العقار أو في قسم من العقار المقيد وبصورة عامة ان لا يأتوا عملا من شأنه تغيير منظر الاثر او تغيير ميزته بدون ان يعلموا قبل شهرين دائرة الاثار القديمة عن نيتهم هذه وان يعينوا التحويرات او الاشغال التي ينوون اجراءها.» علماً ان التبليغ لا يكفي للبدء بالعمل بعد شهرين، فالمادة ٢٤ من قانون الآثار تضع شرط الحصول على ترخيص من دائرة الاثار قبل بدء الاعمال (مع الاشارة الــى ان مديريـة الآثار سرّعت كثيرا فــى اعطاء تراخيـص الترميـم لـدرأ خطـر سـقوط المبانــى التراثيـة بعـد انفجار ٤ آب). هـذا ونشير الى ان قانون ١٩٤ قد وضع شروط صارمة للحصول على تراخيص البناء والترميم من وزارة الثقافة، فلا يمكن الحصول عليها الا اذا كان الترميم او إعادة اعمار الأبنية يحافظ على الشكل الخارجي نفسه للبناء المهدّم او المتضرر والمواصفات نفسها التي كانت تتمتع بها الأبنية قبل انفجار ٤ آب.



٩- من يتحمل أعباء إعادة الاعمار والترميم؟

- تجـدر الاشـارة الــــ ان قانــون ١٩٤ لــم يتضمــن أي تفاصيــل حــول هــذا الموضــوع. فــي المبـدأ، يتحمــل المالــك كافــة مصاريـف الصيانـة والترميم والتدعيم بحسـب قانـون الآثار، قانـون البناء، ومرســوم الســلامة العامة (١٢ ـ ٢). ولكـن ســمح قانــون الآثار(المادة ٣١ و ٣٢) وقانـون البناء (المادة ٨١) للبلديـات بالقيام بالترميم والتدعيم إذا تمنّع المالـك عـن القيام بذلـك (ولكـن علــــ نفقـة المالـك).
- من هنا أهمية اقرار قانون خاص لحماية التراث سيما بعد انفجار ٤ آب لايجاد ايضا حلول للتعويض على مالكي الابنية التراثية المتضررة وتأمين الدعم المادي لهم للترميم فضلا عن ضرورة حماية المجموعات التراثية بشكل عام وليس فقط الابنية التراثية بشكل منعزل.

آ المادة ١٨ مـن قانـون البناء (رقـم ٢٤/٦٤. ٢) : «علـى المالـك أن يسـهر دومًا علـى صيانـة أملاكه المبنيّـة وتأميـن الإتّـزان والمتانـة اللازميـن لهـا للمحافظـة علـى سـلامة السـاكنين والجـوار.(...) وإذا ظهـر علـى البناء أو أقسـامه إشـارات وهـن (...) وإذا تبيّـن بنتيجـة تقرير المهنـدس أنّ اتّـزان البناء أو متانته مختلّـن، علـى المالـك أن يقوم بأعمال التشـييد والتدعيم اللازمـة.» وفـي حال تمنّع المالكون لسـببِ ما عـن ترميم وصيانـة «واجهـات أبنيتهـم وأجزائهـا الأخـرى (...)، يحـقّ للبلديّـة بعـد إخطارهـم أن تقـوم (بذلـك) علـى نفقتهـم»



[°] المادة ٣١ من قانون الآثار: « إن المصاريف الناجمة عن الأشغال المتعلقة بترميم العقارات المقيدة في الجرد العام أو المسجلة كأبنية تاريخية يتحملها أصحاب هذه العقارات(...)»

المادة Tⁿ من القرار (171: « يمكن دائما دائرة الاثار القديمة بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن ان تجري بعد اخطار ارسل لصاحب الملك وبقي دون فائدة اعمال التصليح او الصيانة التي تراها لازمة لحفظ الابنية المسجلة او الداخلة في الجرد التي ليست هي ملكا للدولة وفي حالة وجوب الاسراع او وجود خطر اثبتته الدوائر الفنية البلدية او دائرة الاثار القديمة يطلب مدير دائرة الاثار القديمة بعد مرور يوم من اخطار صاحب الملك من رئيس محكمة الاثار القديمة او رئيس البلدية بالاتفاق مع مدير دائرة الاثار القديمة بعد مرور يوم من اخطار صاحب الملك من رئيس محكمة البداية اصدار قرار يعين فيه في خلال اربع وعشرين ساعة رجلا من اهل الفن يكلف فحص حالة الابنية وتصميم الاشغال الذي وضعه مهندس دائرة الاثار القديمة .ويجب على هذا الخبير ان يقدم تقريره لقلم المحكمة في خلال الاربع والعشرين ساعة التي تاريخ تعيينه يجب على المحكمة ان تبت في خلال الثماني والاربعين ساعة التي تاريخ ايداع هذا التقرير فيما اذا كان من الواجب على صاحب الملك: ١- اما ان يجري الاشغال اللازمة تحت نظارة مهندس من دائرة الاثار القديمة وضمن مدة يجب تحديدها. ٢- واما ان يدفع لدائرة الاثار القديمة مبلغا كافيا لسد النفقات التي تنجم عن هذه الاشغال حدد في المادة ٢١ من هذا القرار مدى الواجب المفروض على صاحب الملك في كلتا الحالتين. يكون هذا الحكم نافذا حالا رغم كل اعتراض او استئناف الاماك في العرائية من بلدية محل صاحب الملك المتخلف عن القيام بهذا الواجب بناء على طلب دائرة الاثار القديمة. يمكن السلطة اللامك في تحصيل الرسوم البلدية او الاموال العمومية.»